

## 381 - رواية صحيح البخاري : رقم الحديث من 3276 إلى 9476

### || د.ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين  
قال الامام البخاري بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرائض - [00:00:01](#)  
هذا الكتاب من كتب الصحيح والرابع والستون وقد اجاز فيه الامام البخاري كما اجاد في بقية ابواب وغسلته بالكتاب وكتاب  
الفرائض مهم جدا ومما يذكر في هذا الباب ان سفيان الثوري سأله تلميذه محمد ابن يوسف - [00:00:21](#)  
انه رأى في المنام انه دخل بستانا فاكل فيه من جميع الثمار الا العنب الابيض قال له انت تسكن جميع العلوم الا علم المواريث فكما ان  
العنب الابيض انصح الفاكهة فعلم المواريث هو انصح العلوم - [00:00:45](#)  
لذلك فنحن الفرائض لا يتعلمه الا من يطلبه لله تعالى وللأسف الشديد بعض الناس يطلب الشهادة ويطلب العلم لاجل ان يتكسب به  
في حطام هذه الدنيا الفانية. فينبغي للانسان ان يفرز - [00:01:03](#)  
البخاري قال باب قوله يوصيكم الله في اولادكم الايتين الايتان في سورة النساء هما يعني اغلب مسائل الميراث في هذه الاية  
العاشرة والحادية عشر وكذلك الاية الثالثة والسبعين بعد المهن - [00:01:19](#)  
وربنا يقول يوصيكم الله في اولادكم هنا في اشارة الى اهمية المواريث وان المواريث قد فصله ربنا بنفسه وبدأه بالوصية اشارة الى  
اهمية في هذا الامر وان الانسان ينبغي ان لا يتلاعب بهم. وانه علم قد احكم غاية الاحكام حتى لا يعترض - [00:01:41](#)  
وجاء بصيغة الوصية باعتبار ان الوصية فيها انتباه لما يوجد يعني باهمية الامر انا لما اسافر بشيء لا اوصيك الا بشيء مهم فربنا لما  
بدأه بالوصية اشارة انه لابد من تطبيق المواريث - [00:02:03](#)  
وعدم التلاعب بها ثم قال في اولادك طبعاً الاولاد اسم البكر والانثى من الولد من التولد ثم جاء تفصيل هذا المجمل قال للذكر مثل  
حظ الانثيين. ما قال البنت نصف الولد قال للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ان هذا - [00:02:23](#)  
هذا المقدار هو حظ وهو كمية كبيرة وجميلة وربنا له حكمة البنت لا تترك كما يترك الولد وحتى في الزواج لا تبذل كما يبذل ولد الولد  
يدفع المهر ويدفع النفقة والبنت تستلم - [00:02:41](#)  
مرة ينفق عليها وهكذا وكثيرا ما يسهم الابن في تكوين ثروة ابيه ولهذه الاسباب ولغيرها والله يعلم وانتم لا تعلمون جاء هذا وسماه  
حظه حتى لا يقول الانسان لماذا نعطي لبنته نصر ما نعطي الولد - [00:02:56](#)  
قال للبشر مثل حظ الانثيين يعني اثنتين فما فوق لهن حكم والبنت الواحدة لها نصف ما يولد قال فان كن نساء فوق اثنتين يعني  
معناها اثنتين فما فوق. وجيء بفوق اثنتين باعتبار مهما كان العدد. مرة عرضت عليه مسألة في الميراث - [00:03:14](#)  
كان فيها اربعة وعشرين بنت فمهما كفر ما دام ليس معهم ولد يأخذن ثلثين قال فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف اذا اذا  
كانت واحدة تأخذ النصف فقط - [00:03:33](#)  
وتأخذه بالفرز لا تأخذ بالتأصيل الا اذا كان اخوها موجود فيعقد لها ما هنا في النسب لدينا عمودا النسب فالانسان ابوه اخ ابنه فرج  
فذكر الابناء لقرب الابناء من الانسان ثم ذكر الابوين. قال ولابويه - [00:03:50](#)  
لكل واحد يرمى السدس. احنا الميراث اما نصف واما ربع واما ثمن واما ثلثين واما ثلث هكذا مقسم الفرز فالسدس معناه

واحد من ستة اثنييني باربعة اربعة من هذي - [00:04:11](#)

فلدينا الان ستة ستة من هذا الماء فالسدس واحد من هذه السدس. الثمن للمدينة ثمانية من واحد لثمانية. الربع لما عدنا اربع واحد

من اربعة وهكذا قال لكل واحد اي الام والاب - [00:04:30](#)

هذي ستة اشياء شف نص الستة ثلاثة ثلثين هكذا تنقسم قسم هذا اللحم وهذا ثنتين وهذا الكامل وهكذا يعني تقريبا في غاية الدقة

قال ولابويه لكل واحد منهما السدس اي واحد مستر - [00:04:46](#)

مما ترك اي مما ترك الميت ان كان له ولد. يعني اذا كان للميت فرع وهذا انثى كان او ذكر لكن اذا كان الفرع الوارث انثى الاب ماذا

سيأخذ لا السود الزائد الباقي لان البنت لا تأخذ بالتأصيل. نعم - [00:05:05](#)

فان لم يكن له ولد ووارثه ابواه فلامه انظر الى اعظم نقطة القرآن يعني مات انسان وعنده ليث وليت ما متزوج من الذي تيرثكم؟ قال

فلامه ثلث يعني مثلث يعني ثلث الحضان للاب - [00:05:26](#)

وهنا لما ترك هذا دل عليه السياق اذا الاب ماذا سيأخذ؟ الاب سيأخذ ثلاث حالات. الثلث اذا كان الميت رمضان ذكر الثلث الباقية اذا

كانت صلوات انثى. الباقي يعني اذا لم يكن للميت فرع فيأخذ التلبية وسيأخذ الباقي - [00:05:43](#)

فيأخذ بالتعصير التعصير بنوها ابوة اخوة عموما هذان الاولان يليتان لا محالة لانهما عموداء النثر وهذان حواس لا يرثان الا اذا لم

يجد احد من الاولين قال فان كان له اخوة فلامه السدس - [00:06:03](#)

من بعد يعني انت لو فرضنا ليش توفر حفظه الله واطال عمره وما عنده اخوة اخرين امهات الام راح تاخذ الثلث يعني ايش قد افلت

من هذي هي؟ هذا التلف - [00:06:24](#)

راح يبقى ثنتين ريال ليه لو فرضنا مات وعنده عبد الرحمن وعندك احمد ومتى انت جزء مرة تاخذ تاخذ الثلث خلص البقية لنا نروح

نروح الان كلها خمس اكوام بالامس - [00:06:41](#)

ايه حجبوها حجز يعني نقصان فقط اكثروا في حصة الام غير حصة الاب يعني. اي نعم. اعتقد تقول لي لماذا؟ وما اخذ شيء. نعم

حكمة بالغة. لا حول ليس نقط هذا قد يتزوجون يحتاجون عليهم وقد يحتاجون يذهبون الى بغداد - [00:07:00](#)

اذا ذهب عبد الرحمن الى من الذي سيسأل عنه وهكذا. فالميراث في غاية النظام من بعد وصية يوصي بها لو فرضنا الكتاب وصية

اول ما تقدم الدين قوتي حقوق الله سبحانه وتعالى - [00:07:24](#)

حقوق النفس الغسل والتكفين والسبب غسل التكفير لو فرضنا ما في مكان الا الفلوس ما في غسل الا الفلوس ما في نقل وما في احد

يتبرع من ماذا بعدين حج وعمرة لا بد ان نستخرج ما للحج والعمرة - [00:07:42](#)

اذا لم يحج نحن نفتي بان العمرة واجبة. اذا عليه كفارات او عليه ديون ديون البشر اذا نتبعهم اذا عنده وصية بالشروط الثلاثة ان لا

تكون لوارد الوصية وان لا تزيد على الثلث وان لا يقصد بها المضارع - [00:07:56](#)

ايه من بعد وصية يوصي بها او دين ثم قال ابائكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا يا سلام اعرف شخص ابوك قد من الميراث

مقسمة حتى لا يرد هذا الابن الذي حرمه مسجدا لابييه - [00:08:13](#)

شوف ربنا قال ابائكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا. يعني لا ادري الذي ينفعني بين يدي الله والدي الذي توفي او ولدي الذي

الله اعلم فريضة من الله هذه الفرائض فريضة فرضها الله سبحانه وتعالى ان الله كان عليما حكيم اي فيما فرض - [00:08:33](#)

ولا تمسوا ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن انت متزوج وماتت الزوجة كم سنة؟ ولكم نصف ما ترك ازواجكم. ان لم يكن لهن ولد. ما

عندها ولد. ولا بنية تاخذ النصف انترنت - [00:08:54](#)

فان كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن تاخذ الربع من حتى البقية تصير ثلاث اربع اذن من بعد وصية يوصين بها اولين ولهن الربع مما

تركتن ان لم يتم - [00:09:09](#)

لكم اما الزوجة يعني دائما لما انثى وذكر في نفس المقام لذكر مثل حظ الانثيين الا في ميراث الاخوة لام قال فهم شركاء في كلمة

تأتيهم قالوا لهن الربع مما تركت من لم يكن ولدي. مات الرجل وترك ماله - [00:09:24](#)

هاي كم تاخذ؟ لا ما عندها ولا تاخذ الربيع اذا عنده ولا تاخذ الثمن واحد بالاسبانية حتى لو اربع نساء ما ياخذون غير الثمن فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين - [00:09:45](#)

وان كان رجل يورث خلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهم السدس الاخوة والاخوات فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء الاخوة اليوم شركاء ستة وهؤلاء يتساوون انه قال شركاء ما فيها هنا للبشرة مثل حظ الانثيين في الاخوة لامة - [00:09:59](#)

من بعد وصية يوصى بها او دين غير مبارك شريطة حتى يوصي لا يقصد بوصيته المضارة وصية من الله. هناك قال فريضة من الله هنا قال وصية من الله. يعني فيه تأكيد امر الموارد - [00:10:22](#)

والله عليم حليم حدثنا قتيب اللي هو قتيب ابن سعيد قال حدثنا سفيان وهو ابن عيينة عن محمد ابن المنتظر انه سمع جابر ابن عبد الله يقول مرضت فعادا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر - [00:10:35](#)

وهما ماشيان فاتاني وقد اغمي علي يعني جاء الي مشيا وليس ركوبا فاتاني وقد اغمي عليه حالة شنو عليها مغمى علي. فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي - [00:10:54](#)

وضوءه طبعا هذا يرد على بعض الحنفية القائلين بان ماء الوضوء نجس فهنا لو كان نجسا لما صب عليه ماء الوضوء فافقت فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي؟ كيف اقضي في مالي؟ فلم يجدي بشيء حتى نزلت هذه الاية - [00:11:10](#)

يستعدنا هذا صار عندنا سبب بهذه الايتين اوعدنا سعد ابن ابي وقاص لما قال الثلث والثلث هذا ايضا سبب. اوعدنا زوجة سعد ابن الربيع التي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له ان سعد ابن الربيع قد قتل ما انتم استوحلوا - [00:11:33](#)

انه قد اخذ الميراث البنيتين فنزلت هذه كلها مناسبات وليست اسباب والذي يسميها اسبابه يقول تعد يقول تعدد السبب والنازل واحد تعدد السبب والنازل وهي عدة اسباب ونزل شي واحد - [00:11:50](#)

واحيانا تعدد النازل والسبب واحد باب تعليم الفرائض يعني ينبغي ان يتعلم هذا العلم من هذا العلم لا يوجد شخص لا يمر عليه اما واما موروث وقال عقبة ابن عامر وهو الجهني والي مصر - [00:12:07](#)

تعلموا قبل الضانين يعني الذين يتكلمون بالظن. يا سلام. ما قال هذه المقولة الا لعلمه بكتاب الله تعالى جزاك الله خير لما ربنا قال منهم اميون لا يعلمون الكتاب الا امانيه وان هم الا يظنون - [00:12:27](#)

يقول تعلم لانه اذا لم نتعلم الناس تتلاعب وفي هذا غاية التلاعب وبالذات هذا العلم محتاجه جميع الناس ولطالما يحصد والناس لما جهلوا هذا العلم صاروا يخطئون فيه غاية الخبر. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا بهيم قال حدثنا ابن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول - [00:12:46](#)

والله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن هذا تحذير من الظن قال فان الظن اكذب الحديث اذا ظنيت في قلبك فصارت يعني امور في قلبك خبيثة لكن لمت به فصار - [00:13:12](#)

ستقع بالكذب لا محالة قال ولا تحسسوا يعني تحس ما تطلبه شيء لنفسك انت ولا تجسسوا يعني ما تطلبه لغيرك ولا تباغظوا يعني لا تفعلوا الاشياء التي تؤول الى البغضاء - [00:13:29](#)

ولا تدابروا الى تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا ضد هذا الشيء ان نساء المسلم يكون اخو المسلم فاذا لو فرضنا حصل ميراث وجاء الاخوة هرم الاخوات هل ان الاخوات سيحببن هؤلاء؟ الجواب لا. التقاطع. واذا التنافر والى الطعن - [00:13:45](#)

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما كنت في دار الحديث وتأتيني مسألة ليققسم ويقولون البنات لا نقول لا يستحيل حتى يحذرن ويأخذن حقهن كاملا. وبعد ان يأخذنه يتصرفن به كيف يشئن - [00:14:07](#)

نعم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورك ما تركنا صدقة. كل انسان يورث الا الانبياء لسببين. السبب الاول حتى لا يتمنى وفاتهم فيهلك والامر الاخر حتى لا ينسبوا الى حب الدنيا - [00:14:23](#)

لان المال جميع الانبياء لما جاء ولم يطلب المال حتى لا تميل الدعوة حدثني عبد الله ابن محمد وهو المعروف بالمسند قال حدثنا هشام وهو ابن يوسف اليماني قاضياها قال اخبرنا معمرها بن راشد عن الزهري - [00:14:41](#)

ام عروة عن عائشة ان فاطمة والعباس اتى يا ابا بكر يلتزمان ميراثهما في العباس هنا باعتبار انه عم النبي صلى الله عليه وسلم ترك بنات وترك عم ما ترك اعترف باب بشر - [00:15:01](#)

نعم ولا اب ولا ام فجاءوا هنا العباس يريد ميراثه اللي هو باعتبار انه حصده ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يومئذ يطلبان ارضيهما من فجر وسهمه من خبير اي سهم النبي صلى الله عليه وسلم من خبير - [00:15:20](#)

فقال لهما ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة طبعاً لا نورث وايضا لا نمرر يروى هكذا وهكذا ما تركنا صدقة. ما هنا؟ مبتدأ يعني الذي تركنا صدقة - [00:15:38](#)

انما يأكل ال محمد من هذا المال هذا يعني يعني من خمس الخمس يأكلون وقال ابو بكر والله لا ادع امرا اذا اترك امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه الا صنادق اي بهذا المال - [00:15:56](#)

قال فهجرت فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت طبعاً بعض اهل السنة اللي حاول ان يدافع عن الحديث ان ارادوا ان يؤولوا هذا ولا داعي للانسان ان يؤول الشيء على خلاف الحقيقة. انما نأتي بالامر على حقيقته. فاطمة رضي الله عنها هجرت الصديقة رضي الله عنه -

[00:16:15](#)

وانا لي شرح في اثنين وخمسين دقيقة سميته شرح حديث ما تركش ما صدقة. قصة فلك يعني ذكرت الادلة كاملة في تفصيل هذه المسألة نعم ورده بالعلم والحكمة ولم يرده ايضاً ذكرتها وردت عليها. بسم الله - [00:16:37](#)

السلام ورحمة الله وبركاته حدثنا اسماعيل ابن هبان قال اخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورك ما تركنا صدقة اي الذي تركناه - [00:16:57](#)

هذا صحيح مسلم يا سيدي وقد كتبنا عليك في مقدمته اهداء مرحباً بالشيخ وحينما تعلم الناس يا بني القرآن في مسجد الجامعة فازرع في قلوبهم ان يبثوا هذا العلم وانوي ان يعلمه مئتين مليون الان الذين يتكلمون في اللغة التركية مئتين مليون. فانت لما تنوي المئتين مليون تعطى على عدد مئتين مليون. لما نظربها دولا يتعلمون حتى - [00:17:16](#)

يتعلمون من جيل الى جيل على عدد الاجيال. فانت تاجر مع الله سبحانه وتعالى حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث وهو ابن سعد عن عقيل وهو ابن خالد عن ابن شهاب وهو محمد ابن مسند الزهري - [00:17:43](#)

قال اخبرني ما لك بن انس ابن الحدان وكان محمد ابن جبير ابن مطعم ذكر لي من حديثه ذلك فانطلقت حتى دخلت عليه فسألته فقال انطلقت حتى ادخل على عمر - [00:17:59](#)

فاتاهم حاجبه يرقى فقال هل لك في عثمان يعني يدخلون؟ هو عبدالرحمن والزيبر وسعد؟ قال نعم. فاذن لهم ثم قال هل لك في علي وعباس؟ قال نعم. قال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا اي علي ابن ابي طالب. باعتبار علي ابن ابي طالب - [00:18:14](#)

امرأة زوجته والعباس يريد ميراثه لنفسه وهما ليس لهما من هذا الشيء ليس لهما ميراثا في هذا وقد اختلفا فيما بينهما وجاء الى ابي بكر ثم جاء الى عمر قال - [00:18:35](#)

انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا لا نورك ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه فقال انا فهد قد قال ذلك اذا هذا يدل على ان الحديث يرويه هؤلاء جميعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:52](#)

ليس انه يرويه ابو بكر الصديق فقط يعني انا يوجد مقال ياسر الحبيب يدعي ان هذا الحديث وضعه ابو بكر الصديق. اذا هذا الحديث يرويه هؤلاء جميعاً فاقبل على علي ابن عباس فقال هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك؟ قال قد قال ذلك - [00:19:14](#)

قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الشيء بشيء لم يعطيه احدا غيره فقال ما افاء الله على رسوله الى - [00:19:38](#)

القضية فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. والله ما اهتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم. يعني ما جعلها لنفسه ولقد

اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال - [00:19:51](#)

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد قسم ماذا؟ قسم الاربعة اخماس على الغانمين وبقي الخمس

وخبز الخمس خاص للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:06](#)

وستة عشر سهم هذه توضع في حوائج المسلمين يقول فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله من هذا المال نفقة سنة او هذا لا ينافي التوكل ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل ما لله. فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. حياته اي طوال حياته حتى

اختار متى المنية - [00:20:18](#)

انشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا نعم. ثم قال لعلي وعباس انشدكما بالله. هل تعلمان ذلك؟ قال نعم فتوفى الله نبيه فقال ابو بكر

انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقبضها اي اخذ هذه الاشياء وكان ناظرا على هذا الوقف - [00:20:40](#)

فعمل بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله فقبضتها سنتين اعلم فيها بما عمل

رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابو بكر ثم جئت ثمان وكلمتكم وكلمتكم واحدة - [00:20:58](#)

ما كان مختلف الحينها وامركما جميع. جئتنى تسألني نصيبك من ابن اخيك. يعني العباس واتاني هذا اي علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما يسألني نصيب امرأته من ابيها فقلت ان شئت ما دفعتها اليكم يعني اذا اردتم هنا خرج مخرج عظيم عمر ابن الخطاب حتى

- [00:21:16](#)

يدفع النساء دفعتها اليكما بذلك فتمثان مني قضاء غير ذلك يعني تمسكانها وتجعلانها فقط تكونن ناظرين لوقف لا يأخذ الا على قدر

الاجرة اجرة المثل يقول فتأتي مثال مني قضاء غير ذلك. يعني انا جئتماني قبل سنتين وقد قضيت بهذا الشيء. فلماذا تأتيان الان

مختلفين - [00:21:39](#)

وقد جئتماني من قبل متنازع يعني متفقين متفقين فانت بالاتفاق ان تحصلوا على شيء فكيف ومع النزاع فوالله الذي باذنه تقوم

السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك. تعتبر هذا سنة - [00:22:06](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وعمر سنة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وقال فما الرجل ان لا اخرج عنهما قال لا اقضي فيها قضاء

غير ذلك حتى تقوم الساعة. فان عجزت ما تدفعها اليه فاني اكفيك. اكفيكماها. خذوها - [00:22:23](#)

مو اخذوها ماء ايه يعني كانوا مسؤولين عنها اما بوقفها نعم اما المسؤولين عنهم لا يأخذون الا اجر خدمة العالم اي عامل يعمل في

هذا الشيء لكن بعد سنتين ارادوا غير هذا ارادوا القسمة وجاء مختلفين. عندما تولى السيدة علي الخلاف يعني ماذا فعل هذا؟

احسنت هو ابو جعفر المنصور - [00:22:40](#)

قالوا له انصفنا عن ابي بكر فقالوا ماذا؟ قالوا قال جيد وما الذي صنع بعده؟ قال على نفسه ماذا؟ فلما وصل على علي كشتول قد

ابقاها كما هي نعم حدثنا اسماعيل وابن ابي هويس قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة - [00:23:01](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم ورثتي ديناراً ما شاركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة. فاذا اخذ في

ضمن صدقات بيت مال المسلمين وهذي حكمة ارادها ربنا جل جلاله. طبعاً الذين بحثت المسألة بحثاً جيداً عثمان الخميس في كتابه

النفيس حقبة من التاريخ - [00:23:27](#)

وحقيقة هو في هذا الباب ابداع ايما ابداع جزاه الله خيراً حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:50](#)

اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر يسألنه ميراثهن فقالت عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورة ما تركنا صدقة.

نعم فهذا ايضا من رواية ام المؤمنين حديث جدا من الصحابة - [00:24:06](#)

الثراء يأتي متقول قد كذب فلان او اشترى فلان. السيدة عائشة من زوجاته يعني. نعم. سيدنا ابو بكر يبلغ. احسنت باب قول النبي

صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله. طبعاً من ترك مالا لاهله ومن ترك شيء عليه دين يدفع من بيت مال المسلمين - [00:24:24](#)

حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال انا اول اولى بالمؤمنين من انفسهم. ربنا قال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم - [00:24:45](#)

فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء اي ما يفى الدين فعلينا قضاءه ومن ترك مالا فلورثته. هذا هو محل المطابقة في مسجدي نقول ايضا يعني هنا فعلينا قضاء وكان عليه مال يقضى عليه من بيتك - [00:25:02](#)

هذا الاصل هذا مما غيب وعندنا ايضا الفقراء الفقراء اللي ما عندهم شي يعطون من بيت مال المسلمين حتى يصيبوا قوامة من عيش هذا ايضا المسألة الاخرى التي قد غيبت - [00:25:22](#)

لماذا هذه يعني نكتمها ولما ولي الامر يفرض ضرائب محرمة نأتي نقول لا الضرائب حلال ولا تتهرب من الضرائب هذا كله من خيانة اهل العلم وهذا مما يسأل عنه طلاب العلم عامة من ازيد علمهم - [00:25:38](#)

باب ميراث الولد من ابيه وامه وقال زيد ابن ثابت طبعا زيد ابن ثالثة من افرض الصحابة في عام خمس واربعين وهو الذي كتب القرآن كتبه كم مرة يا حسين - [00:26:00](#)

ثلاث مرات لا ثلاث مرات مرة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وكان احد الكتاب مر في زمن الصديق حينما في نسخة واحدة نسخة الام ولما نسخوا نسخا في زمن عثمان - [00:26:16](#)

اذا ترك رجل او امرأة ابنة فلها النصف فان كانت اثنتين او اكثر فلهن الثلثان فان كان معهن ذكر بدأ بمن شركهم فيعطى فريضتهم. وما بقي فليذكر مثل حظ الانثيين - [00:26:33](#)

يعني مات ميت وما ترك فقط ولد وثلاث بنات ماذا يعني ما في فقط هؤلاء؟ يعني لا توجد ام ولا يوجد اب ولا يوجد زوجة ولا يجي جدة ماذا نصنع هنا - [00:26:50](#)

نأتي بهذا المال عندنا ثلاث بنات وولد نجعل الولد اثنتين نعطيه سهمين وبناتك لازم غسل المال على خمسة نعطي الولد للبنات على السهم سهم لو ظلمنا شرح شارع ترك ام وترك يد - [00:27:04](#)

نعبد نصيبه ونعطي النصيبه ونعطيه نصيبه الباقي للبشر مثل حظ المنتهين. نعم اذا ما في لك الخبر يعني اذا واحدة تأخذ النصف. اذا اثنتين فما فوق يأخذن ثلثين الجدية اخذ الجد اب الجد اب الجد اب موجود المال لا يذهب الى البعيد مع وجود القريب - [00:27:26](#)

ابن وابن ابن الابن لا يصنع وجود الابن تمام والجد لا يسمع وجود الاب فالمال يذهب الى الاقرب وهذا فيه ملمح جدا حتى الانسان يحافظ على كسر الملمح حتى الانسان بعد الموت يذهب الى اقرب الناس اليه - [00:27:53](#)

حدثنا موسى ابن اسماعيل وهو المنقري قال حدثنا اهيل وهو ابن خالد بن عجزان قال حدثنا ابن طاوس وهو عبد الله ابن طاووس اليماني عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها - [00:28:10](#)

فما بقي فهو لاولى رجل ذكر هذا اصل من اصول الاحكام ولذلك اضاف ابن رجب الحنبلي الى الاربعين النووية فكمل بهما الاحاديث التي اضافها فهذا مهم جدا هذا الحديث فيعطى اصحاب الفرض فروظهم ثم الباقي يذهب الى اصحاب العقبات - [00:28:28](#)

باب ميراث البنات ماذا يرتتم؟ حدثنا الخميني قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزفري قال اخبرني عامر ابن سعد ابن ابي وقاص عن ابيهم قال مرضت بمكة مرضا اشفيت منه على الموت اشفيت اي - [00:28:46](#)

اشرفت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعوذني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يلدني الا ابنتي هذا طبعا كان في اول الامر واذا رزقه الله تعالى من البنين - [00:29:06](#)

افاتصدق بثلثي مالي فقال لا قال فالشطر اي النصف؟ قال لا قال قلت فالثلث؟ قال الثلث كثير انك انت لظعن وان وان. انك ان تذكر وانا صح. والاشهر ان ان نشاء - [00:29:20](#)

فين دابا انك ان تركت ولدك اغنياء خير من ان تتركهم عائلة العائل عاج من عائل وهو الفقير يتكففون الناس هذا اللي يتكفف الناس يمد كفه اما اعطي واما لن يعطى وهذا يعني اشد شيه في الحياة ان الانسان يمد يده للآخرين - [00:29:41](#)

وانك لن تتفق نفقة الا اجرت عليها. وهذا ترغيب في مسألة الانفاق على الذهيب يعني انت الان تأتي الى العمل وهم سيأتون الرز

ويأتون الماء ويأتون الطماطم مو انت تؤجر على كل هذا - [00:30:02](#)

ثم يأكلون وانت تؤجر على كل هذا ثم يتنفسون وانت تؤجر على كل هذا ثم يسيرون في الشقة وانت دفعت الاجابة فهذا باب من من الكرم الكريم ان الله يعطينا المال ثم يجب علينا النفقة ثم يؤجرنا - [00:30:19](#)

حتى اللقمة ترفعها الى فيهم رأيك. طبعا هذا يحمل على الحقيقة انه يطعمها بيده ويترفق بها ويتلطف بها ويشمل ايضا هي لما هي ترفع فيؤجر الانسان على كل لقمة يلتقمها اصحاب الحلق المفتوحة - [00:30:34](#)

فقلت يا رسول الله اخلف عن هجرتي يعني ابقى بمكة متخلفا عن الهجرة يعني استصعب انه مريض ويتأخر في في مكة وهو قد تركها مهاجرا لله والقاعدة ان من هجر شيئا لله لا يعود اليه - [00:30:52](#)

فقال لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله الا ازددت به رفعة. هنا لما العمل الصالح والمال الصالح ولذلك الامام احمد بن حنبل ما ما اجاد ان تدعو لاحد يا طويل العمر الا ان تقيده للعمل الصالح - [00:31:10](#)

ولعلك ان تخلف بعدي وهو النبي صلى الله عليه وسلم قد وسع له في الامل ولعلك ان تخلف بعيد. تبقى تعيش بعدي حتى ينتفع رؤساء اقوام نحن اهل العراق انتفعنا منه - [00:31:28](#)

ويضر بك اخرون فاعرف قد يضر به وتحطم ملكهم ولكن البائس اي الفقير سعد بن خولة يرثي له رسوله يعني يرق ويترحم يرقى بمعنى يرق ويترحم ان مات بمكة اي بسبب موته لمكة وليس في مهاجره - [00:31:43](#)

وليس بعيدا عن المكان الذي هاجر منه قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي يرحمه الله تعالى في هذه الساعة حدثني محمود وهو ابن غيلان قال حدثنا ابو النظر وهو هاشم - [00:32:02](#)

سفیان ايضاح من هو لا ليس لديهم مثلا لا هو المدرج لما تأتيني لفضة يظن انها من الخبر وهي ليست من الخبر. نعم. اتى بها لاجل الايضاح. احنا عندنا مرفوع موقوف مقطوع - [00:32:21](#)

فالموقوف لماذا يثني؟ حتى يشرح المصروف وهنا بيشرح يشرح لك المرفوع هذا تابع التابعي نعم اذا حدثني محمود قال حدثنا ابو النذر قال حدثنا ابو معاوية وشيبان عن الاشعب عن الاسد ابن يزيد قال اتانا معاذ ابن جبل باليمن معلما او اميرا فسالناه عن رجل توفي وترك ابنته واخته - [00:32:38](#)

فاحضر ابنة النقص والاخت النصف. نعم نعم باب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن وهنا زاد الاخ كثيرون حينما افتي بما يسمى بالوصية الواجبة. وليس لدينا وصية واجبة وذهب الامام مالك بانه يورث هذا. وذهب الحنفية الى انه يعطى يوصى له يجب ان يوصى له فاذا لم يوصى له اوصى له القاضي اعوذ بالله - [00:33:02](#)

هذا تغيير لدين الله اذا قلنا بهذا ابن الابن عن عينه عالراس ما في ابل يأخذ اما نأتي نحن نحن نفرض له فريضة لم يفرضها الله له فهذا لا يجوز ابدا ولا يصح ابدا - [00:33:33](#)

تمام المذهب الحنبلي بس يمكن انا غير موجود يعني متأخرين نعم في جميع هناك من قال بها ولا سيما الان في الدراسات الحديثة مرة عملنا مؤتمر ثلاث اساتذة كتبوا بالوصية الواجبة وثلاثتهم رجحا بالوصية الواجبة - [00:33:49](#)

وبعضهم صار يقترح انه يذهب الى المحاكم وانه تسكن في ضمن ادخال الاجباري هذا كله من التلاعب كله من التلاعب. قال زيد اي رسالة صالح ولد الابناء بمنزلة الولد اذا لم يكن دونهم - [00:34:11](#)

ولد ذكرهم كذكرهم اي بينهم وبينهم. يعني ابن الابن يرث اذا لم يكن للميت ابن. اما عدنا ابن فالميراث ينزل طبقا. مثل بالصعود طبقة واحدة فقط الى الاب لا نذهب الى ال الاب مع وجود الاب كذلك لا نذهب الى الاب الابن مع وجود الابن - [00:34:29](#)

لشرهم في ذكرهم وانناهم كانوا يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد الابن مع الابن ابدا هذا من الله تعالى لا نغيره ابدا وهذا الذي نزل به الكتاب - [00:34:49](#)

وما كان ربك نسيا حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا ابيب قال حدثنا ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض - [00:35:05](#)

باهلها فما بقي فهو لاوولى رجل ذكر انظر الى قوة البخاري. من الاولى؟ البعيد ام القريب؟ القريب اولى بعض ميراث ابنتي ابن مع ابنة.

ابنة الابن مع ابنة يعني ابنها القريب يعدي. هنا الامر يختلف - [00:35:19](#)

لانه الابنة الها نص الها نصف والابل ياخذ بالتعصب فالامر يختلف ابنة الابن نعم لا يجب اثناء الخبر حدثنا ادم وابن ابي اياد قال حدثنا شعبة يعني نصيب البنتين قال حدثنا ابو قيس قال سمعته زيد ابن شرحبيل يقول سئل ابا موسى عن ابنة وابنة اخت واخت -

[00:35:38](#)

فقال لابنك النصف وللأخت النصف فؤاد ابن مسعود فسيتابعني اي في دولة الاستسما. فسأل ابن مسعود واخبر فسئل ابن مسعود

واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ظللت لقد ظللت اذا - [00:36:06](#)

وما انا من المهتمدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم من ابنة النصف ولابنة الابن السدس. لماذا؟ لابنة ابن السدس.

تكملة الثلثين قالت لك بالثلثين وما بقي فلأخت - [00:36:24](#)

شوف هنا لما صار عندنا اختل هالنصف ويزيد الها النصف ايهم اقرب للميت؟ البنت ام الأخت البنت اقرأ فهنا عاد اذا بقي شيء راح اذا

بقي شيء لو فرض الميت تركه لا فقط الباقي ستأخذه هذه الأخت - [00:36:41](#)

وثلاثين على موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحظر فيكم طالما شك انه كان حبرا شوفوا الميراث يعني

حتى بعض الصحابة قد يصدقون به بس انظر الى مخالفة حديث النبي يعني لو اردنا احكم اراد ان يؤلف بحيث - [00:37:00](#)

احسنت فيقول قد ظللت اذا وما انا من المهتمدين والانسان يدعو في خمس صلوات على الهداية وعدم الضلالة باب ميراث الجد مع

الاب والاخ يا سلام هذه مسائل عظيمة جدا - [00:37:20](#)

وانظر الى البخاري نعندا اذا عدنا مات ليل وترك عبد الرحمن الاحمد الام راح تاخذ الثلث البقية الخمسة اكوام سيأخذها حد يوافق

تمام لانه فوق محد يوافق ميت جمعة جمعة بالحياة - [00:37:36](#)

وجينا اسفة شوفوا احنا هنانا لما اعطينا الواثق ما اعطينا الولد باعتبار هذا الرجل ماذا من موافق؟ اقرب شيء قطعة من عنده

فاعطينا الاب واعطينا الام وذولا ما اخذنا المدة اربعة وعشرين طن - [00:37:59](#)

بس لو فرضنا لما نرجع عدنا الابناء عبدالرحمن واحمد وعدنا جمعة شنو الرابط بي ان جمعة وعبد الرحمن واحمد كل الرابط الرابط

هذا اللي هو واثق فواثق هو اللي ربر - [00:38:19](#)

ربط الميت زوج اللتين بهذا فهذا الذي جعل الفقهاء يختلفون مفكرا قال ذولا الشباب يحتاجون فلوس وتعاونوا ويا اخوهم داروه

وتعبههم وياه وهذا الاب جد عمره تسعين سنة ايه هذا اللي نحن نقول بان الجد اب - [00:38:37](#)

فاذا وجد هذا نعطي الجمعة وما نعطي من يعطيني الاخوة لماذا؟ لان هذا اب الجد ما دام انه الاب القريب ميت هذا اصبح اب اترك

الوصية. الوصية ولا كيف قال وقال ابو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد اب - [00:39:00](#)

هذا هو الصحيح. الجد اب اذا هنا الاخوة يحجبون بمن يحجبون بالجد هذا قال ابو بكر وقول ابن عباس وقول عبد الله بن الزبير

الجد اب يعني الصحيح ان الجد - [00:39:30](#)

وقال ابن عباس يا بني ادم كي يكون ادم من؟ ابا يا بني ادم اذا هو اب واتبعت ملة ابا ابراهيم واسحاق ويعقوب ولم يذكر ان احدا

خالف ابا بكر في زمنه اذا هذا كان اجماع في زمن الصديق - [00:39:45](#)

واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون فقال ابن عباس يرثي ابن ابني دون اخوتي ولا ارث انا ابن ابني يعني مثلا ابن الابن

انه يرث اذا مات لماذا ويسر عن عن علي وعمر وابن مسعود لديه اقاويل مختلفة. شف من قال بانه يرث - [00:40:04](#)

يرث الاخوة اختلفوا اختلاط كثير جدا نعم يعني ماذا سيعطونه وماذا سيعطون هؤلاء؟ اختلفوا لكن هذا الصواب انه اب وينزل منزلة

الاب يعني اذا كان حجي واثق ما موجود دخل جمعة كأنه هو غائق - [00:40:27](#)

فما زعلت. عشرين دليل على صحة هذا والبخاري اختاره هذا الشيء ثم قال حدثنا سليمان ابن حريل قال حدثنا نهييب عن ابن عن ابن

طاووس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا بفرائط باهلها فما - [00:40:47](#)



فلاولى رجلك هذا اولى ان جت اولى من الاخ لان الجد اصل والاخ حاشية حدثنا ابو معمر وهو عبد الله ابن عمر قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا ايوب عن عشنمة عن ابن عباس قال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً من هذه الامة خليلاً لاتخذته - [00:41:11](#)

ولكن خلة الاسلام افضل او قال خير فانه انزله ابا او قال قضاه ابي يعني هكذا ابن عباس يقول النبي صلى الله عليه وسلم من عظم الصديق ولو كان متخذ خيراً لاتخذ خليل لعلمه ودينه وبره. فلماذا لا نأخذ بقوله - [00:41:34](#)  
بعض ميراث الزوج مع الولد وغيرهم. ميراث الزوج ماجد للمرأة وتركت زوج وولد وغيره اي من الوارثين يعني ميراث الزوج ما هو ميراث الزوج؟ النصف الرابع فقط لا المورث لما نقول الولد نقصد المورث من المورث - [00:41:54](#)  
نعم حدثنا يعني هسه لو فرضنا الشيخ تزوج وحدة تركية ما خلفت له ولد وهو عنده ولد ولده ما ينحسبون. احنا ننظر على ولدها هي لما نريد نأخذ الميراث من عندها. تمام - [00:42:16](#)

حدثنا محمد ابن يوسف عن ورق عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين هذي اول اسلام يعني كانت واجبة فنسخ الله من ذلك ما احب - [00:42:31](#)  
فجعل للبشر مثل حظ الناثيين احنا مثلاً مع ابن الجزيرة غير مكتوبة. وانها تكون في حالات خاصة وجعل الابوين لكل واحد منهما الثلث وجعل للمرأة الثمن والرابع اي عند وجود الولد وعنده وبين الزوج الشاطر والرضا اي النصر والرضا اي عند وجوده - [00:42:46](#)  
ان ترجع على هذا الامر حقيقته للذكر مثل حظ الناثيين الا في بميراث الاخوة لام لان هؤلاء شركاء في لقلته جعلت يعني كالرجل في هذا لقلته بعض ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيرهم - [00:43:08](#)

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان - [00:43:33](#)  
سقط ميتة هذا حاله بغرة اي قظها بغرة عبد او امام. ثمان المرأة التي قظى عليها بالغربة توفيت فقظى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيتها وزوجها اي ميراث المرأة المقتولة - [00:43:46](#)  
وان العقل على عقبها العقل هو عقل القتل. نعم بعض ميراث الاخوات مع البنات عصبا من هذا بالنصر ويروى بالرفع انتم بالنصر ام بالرفع الخبر المبتدأ محذوف اي هي عصبه - [00:44:04](#)

حدثني بشر ابن خالد قال حدثنا محمد ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن الاسود قال قضى فينا معاذ ابن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للابنة - [00:44:23](#)  
والنصف للاخت طبعا هذه فرائض ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني اختلاف الروايات في ذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او انها لم تذكر نعم - [00:44:37](#)

نعم شخص عنده بنت وعنده واذا عدنا اصحاب فروض تدخل عندنا تسمى العون عوين المثنى وهذا العود سهل جدا بدل ما ينقسم على اربعة وعشرين سهم على سبعة وعشرين او على تسعة وعشرين وهكذا الامر في غاية الجمال - [00:44:54](#)  
حدثنا عمرو ابن عباس وهو البصري قال حدثنا عبد الرحمن وهو ابن مهدي قال حدثنا سفيان وهو الثوري عن ابي قيس عن هزید وهو ابن شريح قال قال عبد الله نفيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:22](#)  
او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم طبعا شك من الراوي للابن في النصف ولابنة الابن السدس وما بقي في الاخوات. هنا اختصره البخاري لانه حتى يستدل به على الباب وقد تقدم قبل احاديث - [00:45:35](#)

بعض ميراث الاخوة والاخوات يعني الاخوة والاخوات ما هو ميراثهم باعتبار هؤلاء حواشي؟ حدثنا عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله وابن المبارك قال اخبرنا شعبة عن محمد ابن المنفذ قال سمعت جابرا - [00:45:49](#)  
قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا مريض فدعا بي وضوء هنا الواء مفتوحة اي ماء فتوضاً ونضح علي من وضوءه نضح المعنى رشه فافقته ذاك هذا المي يقوي الحركة الدموية وينشط القلب - [00:46:05](#)

فافقتم فقلت يا رسول الله انما لي اخوات فنزلت اية الفرائض اي اية وفيها بيان ميراث الاخوات ما بو يستفتونك فقل الله يفتيكم في الجلالة شوف احنا عندنا الاولى ماذا اعطاهم؟ سدس وهم شركاء في الثلث والاخرى اعطاهم اكثر في الاية الثالثة والسبعين بعد المنة - [00:46:23](#)

اخرج الاية الثالثة والسبعين بعد المنة من سورة النساء يعني تجد هنا اخوة واخوات وهنا اخوة واخوات خالد الكلام ان يعني شي زاد يعني هسة هذا البس القميص شي مهم جدا وهذا خلاله يعني شي ثاني لبست البسه ما لبسته - [00:46:50](#)

فاحنا عندنا اي الميراث حقيقة الاصول والفروع والبقية الاشياء الثلاثة الفلانة من لاوى من يعني لا ولد له ولا والد. نعم. يعني لا اب ولا بنت. نعم يعني يستفتون في قول الله يوتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله - [00:47:14](#)

اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة اخوة رجالا ونساء فليذكر مثل حظ الانثيين. يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم - [00:47:39](#)

قريناه في اول الدرس ابنت اما الثلث واما السدس الى واحد من الاخوة الى السدس واذا مجموعة شركاء في الثلث وهنانا اعطاهم اكثر فحملت باعتبار الاقرب ايها اقرب الاخوة من ام واب لو فقط اخوة لام قد يكون الاخوة من ام فقط واحد عراقي وواحد اماراتي - [00:47:58](#)

مو صحيح هم اخوة ام بس الاخوة بالامة بتسموه الاشقاء اقرب فهذه حملت على الاخوة الاشقاء وتلك حملت على ماذا؟ على الاخوة وايضا قراءة لسعد ابن ابي وقاص الاخرى تفسيرية وان كان اخوة لام. نعم - [00:48:19](#)

وهنا باب يستفتون في قل الله يفتيكم في الكلاب هنا مسألة خطيرة جدا على ان مسألة الافتاء ليست مسألة سياسة ولا مسألة فلان يرغب او ما يرغب مرة واحد اثر مسألة ظلم - [00:48:36](#)

فذهبت قلت له انت افتي في المسجد؟ قال وهم يريدون هيك. قلت اعوذ بالله. هذا ايش بكى؟ والله هذا من هيج؟ الله يعافينا ويعافيه. قال هم يلهيكي قلت له اتق الله يا رجل - [00:48:53](#)

ايه عاد كتبها عند القاضي طبعا القاضي اخذه تثبت هذا الشيخ من زراعة القانون راح ادخل عليه واقول للقاضي ذولا قرابيه قلت له قرابيه مو قرابيه انا ادي حق الله سبحانه وتعالى استفيد في مسألة اخ - [00:49:07](#)

ثم بها بما انزل الله قلت لا ما قلت لك وفعلنا كتبت اياها واعطيتكم اياها والحمد لله يعني بقي الحق كما هو. هو فاضي يا شيخ له بشيخ يستفتون فيقول الله يفتيكم هذا فيه تحذير من امر الفتيان باعتبار ان يعني المفتي انما يوقع عن الله تعالى - [00:49:23](#)

حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل وهو ابن يونس ابن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن البراء قال اخر اية نزلت خاتمة سورة النساء يستفتون تقول الله يفتيكم في الجهاز طبعا هذا رأيي - [00:49:46](#)

وهناك من يرى ان اخر اية نزلت قوله تعالى لا واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت كتنقتل سيدي اخر اية نزلت قائمة في سورة النساء هذا احد الاقوال في اخر ما نزل من القرآن - [00:50:01](#)

نعم لكن على قول البراء لو فرضنا ان هذا هو الراجح ماذا يكون؟ يكون ان الامر شديد جدا وان امر المواريث وصية من عند الله تعالى وهل فيها حكمة شوف اخر اية في النساء فيها الاسم النساء واولها في النساء فيها رزق النساء - [00:50:24](#)

وجاء ايات متعددة تبين الحق ثم جاءت الاية الحادية عشرة يعني يدلك على مسألة الانصاف والاصلاح في امر لا بد منه. وان البيوت لا تنهار الا لما يذهب الاصلاح ويذهب الانصاف - [00:50:40](#)

باب ابني عم احدهما اخ لام والاخر زوجة وقال علي للزوج النصف وللأخ من الام السدس وما بقي بينهما نصفين. نعم فلا شك ان الزوج ياخذ النصف وللأخ ايضا من الام السدس لانه الاخوة الام ليس لهم اما اذا واحد ياخذ السدس واذا اكثر من واحد عشرة وعشرين فهم شركاء في - [00:50:57](#)

مية وولد لام وورث ماذا يأخذون فقط يعني وهو سر عدنا اثنين ماذا يأخذ كل واحد يأخذ واحد يتقاسمونه فيما بينهم هكذا فهنا الموطن الوحيد يشتركون فيتنام حدثني حدثنا محمود وهو ابن غيلان قال اخبرنا عبيد الله قال اخبرنا اسرائيل عن ابي حصين

وهو عثمان - 00:51:26

عن ابي صالح وهو ذكران عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموال العصب - 00:52:02

ومن ترك شلا او ضياعا فانا وليه فلاودع لا هكذا فانا ادعى له نعم. اين اخره؟ ناصرهم يعني اذا مات الانسان وترك ميراثه من يرثه من اقرب الناس اليه واذا مات وتركيبين فبيت مع المسلمين هما - 00:52:18

الذي يؤدي عن حدثي امية ابن بسطام قال حدثنا يزيد ابن زريع عن روح وهو روح ابن القاسم عن عبدالله ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه وعن - 00:52:45

النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر. نعم باب دوي الارحام لان ذوي الارحام هل يرثون ام لا يرثون؟ مثل الخال من ذوي الارحام - 00:52:58

يرثون ام لا يرثون؟ هاي المسألة خلافية اذا ما في الميت وليس الاول هل يذهب الى الارحام اقرب الناس ان يذهب به الى بيت مال المسلمين حدثنا اسحاق ابن ابراهيم وهو ابن قال قلت لابي اسامة وحماد ابن اسامة حدثكم ادريس اللي هو ابن يزيد - 00:53:16

قال حدثنا طلحة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ولكل جعلنا مواهب. والذين عاقلت ايمانكم. قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجرين شلون صاري؟ طبعا هذا كان في اول لما كنا نسخر لقوله تعالى بعضهم اولى ببعض - 00:53:35

قال يرث المهاجرين والانصارية دون ذوي رحمة للاخوة للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم. فلما نزلت جعلنا موالى قال نسختها اه والذين عاقدت ايمانكم طبعا جمهور اهل العلم على ان الناس هو اولى الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله هذا هو الراجح - 00:53:56

باب ميراث الملاعنة واحدة تركها زوجها في شقتها وجاء الزوجة وجد عندها رجلان وذهب الى القاضي وقال له اثبتنا بالشيخ قال ليس لدي شهود ولا لا يوجد هناك ليس لدينا في الشرع طريق المسجد يوجد شيء ملاعنا يقسم اربع مرات وفي الخامس ان لعنة الله عليهم كان - 00:54:18

وهي ايضا تفعل هكذا وهذا الميراث ميراث هذا الولد ما الذي يرثه هنا ميراث يعني الولد من يرث ومن يرثه هنا سيأتي الكلام قال حدثنا يحيى بن قزح قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لا عن امرأته اللي هو عويمر العجلاني - 00:54:43

في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتقل من ولدها عندك بالنسبة هنا وانتقل وفي رواية وانتفى من والدها يعني نفاخ باعتبار انه ليس من ظهره ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة. شوف احنا عدنا - 00:55:05

المرأة ما لها تاريخ اعلى شيء الام تلبس الثلث هنا لو فرضنا خلفت هذا الولد صار تاجر ترك مليون دينار هي سفارة المليون ما تعملون ستأخذ الثلث باعتبار انها ام وستأخذ الباقي باعتبار انها اب - 00:55:30

نسب الولد ننتبه له نقول فلان ابن فلانة نسأل الله العافية والسلامة اللهم ارزقنا المليون ولا ترزقنا هؤلاء باب الولد للفراش حرة كانت او امام. الولد بالفراش حرة او كانت امام - 00:55:47

يعني اسفل الاسف الشديد يوجد في امريكا سيارات كبيرة جدا مكتوب عليها لفحص البي ان ان نسأل الله العافية بينما في شريعتنا توجد يعني الدعاة يدعون الى الخير يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر - 00:56:05

من في بلادنا بحمد الله ممنوع ان الانسان يذهب ليفحص الولد هل هو منه ام لا فالاصل الولد للفراش حرة كانت او عند امة وجلبت وبدأت واحد يقول لا انا كنت اتيتها واواعدها وهذا مني ليس له الا الخير - 00:56:21

او زوجة شيخ قال هذا ابني من ظهري يشبهني وكذا ليس له الا الخير وله العقوبة الشرعية لما يدعي هذا بهذا الحديث وهذا حديث عظيم جدا من اجل ان تحفظ البيوت - 00:56:39

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كان عتبة عهد الى اخيه طبعا هذا عسر ابن ابي وقاص يعني اقوى من اخو سعد بن ابي وقاص احفظ جيدا يا ابا مالك - 00:56:56

كان عتبة عهد الى اخيه سعد يعني اهل المعنى اوصى ان ابن وليد الدمعة الوليدة هي الامة. ان ابن وليد الزمان ابن الامام مني يعني من صليبي فاقبضه اليك يعني اخرى باعتبار ان تصير عامة - [00:57:13](#)

فلما كان عام الفتح من صار عام الفتح اخذه سعد جاء سعد واخذ قال هذا ابن اخويا قال ابن اخي عهد الي فيه يعني اخويا عتبة اوصاني اخذه هذا من ظهره - [00:57:31](#)

فقال عبد بن زمعة فقال اخي وابن والدته اخوه اللي هو ايه قال هذا اخي وابن وليدة ابي. ولد على فراش ابي. وهذه من هذه الامة ولد على فراشه فتساوى قائل النبي اي لاجل ماذا؟ لاجل القضاء - [00:57:46](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة حكم له ان يأخذه الولد للفراش اي لصاحب الفراش الذي ولد عليه الولد. وللعاشر الحجر هذا العتبة اللي هو زاني. وادعى ان - [00:58:09](#)

وهذا من ظهره ليس له الا الخيبة ويرجع هذا الصحابي الجليل ليس له في اخذه مما ادعى انه ابن اخيه ثم قال الاصل شيء والاحتيايل شيء ثم قال ام المؤمنين بين هذا يعتبر اخوها؟ اخوها - [00:58:26](#)

احتجبي منهم لانه هو قد يكون من ظهر عتبة وليس من ظهر ابيك بما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله يا سلام ما اجمل هذا لماذا تريد منه؟ امرأة اجنبية هو قضاء حكم في انه القضاء بس - [00:58:48](#)

يعني انت لا تجي نقول لا يتعامل بالدولار حلال ولا حرام ليس حرام لكن ايها افضل ما تعامل به فالفتوى كي ويبقى القربى الى الله شيئاً اخر باعتبار ان اخاها سيدي من امها هذا متفقين - [00:59:09](#)

بها ثم قال وقد يكون من امي هذه دعك منهم. بس هو قد يكون من ظهر ابوها وقد يكون ليس من ظهره. نعم فالاصل انه يؤدي الفراش هذا هو الاصل من اجل ان تحفظ البيوت وما تفتح عنا ابوابها عند النساء - [00:59:29](#)

امرأة لونها بيضاء جيرانها وصدقت من اين جذب فيه؟ اين يوجد هذا الشيء؟ صحيح في الولد الفراش ودعاهم حجر لكن هذا من باب الاحتياط مثل هذا اللي قاله كيف وقد قيل - [00:59:46](#)

احسنت ولك لو فرضنا اردنا ان نؤلف كتابا في الورع نأتي بهذا ويأتي بامثلة عديدة في هذا الى هنا هذا وباللله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد نصف من الساعة الواحدة والنصف باذن الله تعالى - [01:00:02](#)

- [01:00:18](#)